مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٣٤ Convention 34

اتفاقية بشأن مكاتب التوظيف بمقابل[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة عشرة في الثامن من حزيران/ يونيو ١٩٣٣ ،

وإذ قرر إعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمكاتب التوظيف بمقابل وهي موضوع البند العاشر من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل ، ١٩٣٣ ، لتصدق عليها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٦ . وقد روجعت هذه الاتفاقية عام ١٩٤٩ بالاتفاقية ٩٦ . وبعد بدء نفاذ الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية ٣٤ مفتوحة للتصديق .

المادة ١

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "مكاتب التوظيف بمقابل" :

(أ) مكاتب التوظيف التي تدار بغرض الربح أي كل شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة تعمل كوسيط لأغراض الحصول على وظيفة لعامل ، أو توريد عامل لصاحب عمل بغية الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على فائدة نقدية أو فائدة مادية أخرى من صاحب العمل أو العامل . ولا يشمل التعبير الصحف أو غيرها من المطبوعات ما لم تكن تنشر كلية أو أساسا بغرض القيام بدور الوسيط بين أصحاب العمل والعمال ،

(ب) مكاتب التوظيف التي لا تدار بغرض الربح أي ادارات التوظيف التي تقوم بها أي شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة أخرى وان لم تكن تدار بغرض الحصول على أي فائدة نقدية أو مادية ، الا أنها تقتضي من صاحب العمل أو العامل رسوم انضمام لهذه الخدمات أو اشتراكا دوريا أو أي رسوم أخرى .

٢ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على توظيف البحارة .

المادة ٢

١ ـ تلغى مكاتب التوظيف بمقابل التي تدار بغرض الربح ، كما هي معرّفة في الفقرة ١ (أ) من المادة السابقة خلال فترة ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية .

٢ ـ في الفترة السابقة على الالغاء :

(أ) لا ينشأ أي مكتب جديد للتوظيف بمقابل يدار من أجل الربح ،

(ب) وتكون مكاتب التوظيف بمقابل التي تدار من أجل الربح خاضعة

لاشراف السلطة المختصة ولا تتقاضى سوى الرسوم والنفقات في حدود المستوى الذي أقرته هذه السلطة .

المادة ٣

١ ـ يجوز للسلطة المختصة في حالات استثنائية أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، على ألا يكون ذلك الا بعد استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية .

٢ ـ لا يسمح باستثناءات وفقا لهذه المادة الا للمكاتب التي تتعامل مع فئات من العمال تحددها القوانين أو اللوائح ممن ينتمون الى مهن يخضع التوظيف فيها لشروط خاصة تبرر هذا الاستثناء .

٣ ـ لا يسمح بانشاء مكاتب جديدة للتوظيف بمقابل وفقا لهذه المادة بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات المشار اليها في المادة ٢ .

٤ ـ ويكون كل مكتب توظيف بمقابل استثني بمقتضى هذه المادة ـ

(أ) خاضعا لاشراف السلطة المختصة ،

(ب) حاصلا على ترخيص سنوي قابل للتجديد وفق تقدير السلطة المختصة لفترة لا تتجاوز عشر سنوات ،

(ج) لا يتقاضى سوى الرسوم والنفقات في حدود المستوى الذي أقرته السلطة المختصة ،

(د) لا يقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج الا اذا صرح له بذلك بموجب ترخيصه واذا كانت العمليات تجري بموجب اتفاق بين البلدان المعنية .

المادة ٤

تكون مكاتب التوظيف بمقابل التي لا تدار بغرض الربح ، كما هي معرّفة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ :

(أ) مطالبة بالحصول على ترخيص من السلطة المختصة وخاضعة لاشراف هذه السلطة ،

(ب) لا تتقاضى أي رسوم تتجاوز جدول الرسوم الذي تحدده السلطة المختصة مع المراعاة الدقيقة للمصروفات التي أنفقت ،

(ج) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج الا اذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة واذا كانت العمليات تجري بموجب اتفاق بين البلدان المعنية .

المادة ٥

على مكاتب التوظيف بمقابل كما هي معرّفة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، وكل شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة تعمل عادة في التوظيف ، حتى وان كانت تزاول عملها مجانا ، أن تقدم للسلطة المختصة بيانا يبين اذا ما كانت خدماتها للتوظيف تقدم مجانا أو بمقابل .

المادة ٦

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على توقيع العقوبات المناسبة ، بما في ذلك سحب التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عند الضرورة ، على أي انتهاك للمواد السابقة أو لأي قوانين أو لوائح لانفاذها .

المادة ٧

تتضمن التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية كل المعلومات اللازمة بشأن الاستثناءات المسموح بها طبقا للمادة ٣ .

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية بحسب الشروط الواردة في دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٩

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٠

بعد تسجيل تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنظمة بعد ذلك .

المادة ١١

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، بحكم القانون ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه ، النقض الفوري للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية ،

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .